به خلافا لاشتراطه الا صل له وبعد فلزوم المشي كانه علي
افضليته على الركوب وله الركوب في غير الوجه من منهل
وحاجة وسلك الطريق البعدي الا ان يعتاد الحالفون
البحري ولو معها فيتخير ولا يركب البحر الا لضرورة لكونه
لا طريق له غيره او عادة الحالفين ورجع غير البعيد جدا
كالمصري ان ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا وتعتبر السهولة
والصعوبة او ركب في خروجه لعرفة مما بعدها من المناسك
بنسك متعلق يرجع مثل الاول ان لزمه مشيا والا
فله المخالفة الا ان يركب في المناسك فيحج فيمشي في
رجوعه اماكن ركوبه ان ظن حين خروجه القدرة واو
علم والا فان لم يظن حين يمينه القدرة ابهم خرج و
مشي مقدوره ولا هدي كان نوى ذلك اي مشي مقدوره
ايضا والا بان ظن حين يمينه والموضوع انه لم يظن
حين الخروج فالصور خمس وعنوت في الخيتي وغيره مشي
مقدوره واهدى ولا يرجع كان قل ركوبه كالرجوع لمشي
وان كان عين عاما فركب فيه فليس عليه الا الهدي فان
لم يحج فيه لضرورة فات واختيارا قضاه لانه فوته
على نفسه وهل يلزم المشي كالاول تردد وكان لم يستطع
الرجوع ماشيا وكالبعيد جدا كافريقي وكان فوق المشي

نوق

١٧

نوق العادة بان اقام اثناه كثيرا ولولا عذر فيحج به ويهدي
والهدي في جميع ما سبق واجب الا من ركب في المناسك
فندب للقول بعدم وجوب المشي فيها ولو مشي جميع ا
المسافة في الرجوع مبالغة في طلب الهدي فانه ندر او
اولا وفي كونه من ركب النصف كما سبق مشى اماكن ركو
به وهو الاظهر او كركوب الجميع يمشي ثانيا كل المسا
فة وتجرم به اذا لم يضبط اماكن الركوب قولان ولو
فسد اتمه ومشى في قضائه من موضع احرامه الاول
لسريانه الفساد له واحرم بالقضا من الميقات ومن نذر
مشيا فسكن مبهم واحرم بحج وفاته له ان يحوله بعمرة
ويركب في قضا الفايت وان نوى بالحج النذر وفرض
الاسلام اجزاه عن النذر فقط وهل الا ان ينوي
الحج فلا يجزي عن احدهما قولان وعلى الصرورة
جعله اي النذر المطلق في عمرة وجوبا على القول
بان الحج واجب على الفور وندبا على التراخي ثم
يحج وان نوى الاحرام بزمن نفسه يحرم ولو حجا قبل ا
اشهره وان كره نظرا لذات العبادة فان اطلق العمرة
فحلها مني امكن السفر لان عدم رفقته كما في الاصل
والمشي والحج يقوم ما يعمل ولزم النذر في طلب الكعبة

Copyright © King Saud University